



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستنقيل/ كلية القانون

محاضرات

مادة جرائم نظام البعث

المرحلة الثانية

اعداد

الدكتور سعد عبيد حسين اليساري

٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

معرفة المحكمة الجنائية العليا العراقية ٢٠٠٥ , وقانونها

بناء على ما اقترته الجمعية الوطنية طبقا للمادة الثالثة والثلاثون الفقرتين (ا- ب)
والمادة السابعة والثلاثون من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ م اصدار القانون الاتي : -

الفصل الاول

تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي

الفرع الاول

التأسيس

اولا- تؤسس محكمة تسمى المحكمة الجنائية العراقية العليا وتعرف فيما بعد بالمحكمة
وتتمتع بالاستقلال التام .

ثانيا- تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء اكان عراقيا ام غير عراقي
مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١ ١٢ ١٣
١٤ من هذا القانون والمرتبكة من تاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ ولغاية ١ / ٥ / ٢٠٠٣ في
جمهورية العراق او اي مكان اخر . وتشمل الجرائم الاتية :

ا- جريمة الابادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الانسانية .

ج- جرائم الحرب .

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون .